بتبعه المصنف حيث قال لان المراد به اي شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح
ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فان ائمة الفن
لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم
على تعديل رواتهما فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اي كون رواتهما
مقدمين اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما
اخرجه مسلم او مثله قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث الذي يروى بشرطهما
وليس عندها جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذي عند مسلم له جهة
ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى وفيه ان هذا الوجه
يقتضي الجزم بالمثلية لا الترديد والجواب انه ذكره وجها لا احد شقي الترديد
اي يحتمل ان يقال فيه انه مثله لهذا الوجه ويحتمل ان يقال انه دونه لترجيح
الرجحان بالتلقي على الرجحان بتحقق شرطهما ان قيل كيف تردد الشارح
هنا وقد جزم فيما مثل في المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطهما قلت
كانه عطف قوله ثم شرطهما على قوله قدم صحيح البخاري ولذا زاد في الشرح الفعل
فقال ثم قدم هذا والذي عليه المحققون انه دونه لوجهين احدها ان الحكم على
سند بعد تركيبه من رجالهما واشتماله على ساير شروط الصحة بكونه على شرط
الشيخين انما هو على سبيل الظن فانهما قد لاحظا اشياء لا يجزم بتحققها
عند تحقق رجالهما منها النظر في حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوي
الثقة قد لا يكون ثبتا في شيخ معين فيحترزان عن روايته عن ذلك الشيخ و
يخرجان روايته عن غيره وذلك الشيخ برويان عنه من غير طريق هذا الراوي
نحو هشيم والزهري فان كلا من الشيخين وان اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا
لهشيم عن الزهري لضعف فيه لان هشيما بعد ان اخذ عشرين حديثا رجع من عنده
والاوراق بيده فهبت ريح شديدة اذهبتها فصار يحدث بما علق بذهنه
منها ولم يتقن حفظها وكذا همام ضعيفو عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا
لكل منهما ومنها ان الراوي قد يطرا عليه الاختلاط وسوء الحفظ فهما لا يخرجان
له الا ما علما انه كان قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتهما

عنه

عنه بانه على شرطهما فقد اخطا وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواتهما
عنه وبانهما على اي وجه اعتمدا عليه وكذا لا يجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالهما
بانه على شرطهما ولا انه على شرط احدهما نحو سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان
سماكا لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم فهذا الاسناد ليس على شرط
واحد منهما ومنها النظر في علل المتن القادحة وكانا في معرفتها بحيث ما كان
يدانيهما فيها احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم الوجه الثاني
انه لو وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شروطهما فلما اخرجاه
او احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذعنوا برياستهما
في الصنعة وتلقوا ما اخرجاه بالقبول وقالوا ان اخراجهما اياه في الصحيح كاف
في الجزم بانه في اعلى مراتب الصحة وانهما مع غاية معرفتهما لم يجدا فيه شيئا
قادحا لا متنا ولا سندا وهنا وجه ثالث لمزية صحيح البخاري على ما عداه
وهو قبول العارفين الكاشفين لاحاديثه وحكمهم باصحيتها وقد اورد
الشيخ الاكبر في كتاب الوصايا اخر كتاب من الفتوحات دعاء شريفا وذكر بعد
ايراده ما نصه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يدعو به بعد فراغ
القاري عليه كتاب صحيح البخاري بمكة بين باب الحزورة وباب الاجياد بقوله
يعني يقرأ البخاري عنده صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي التلمساني
وهو الذي يقرا علينا الاحياء لابي حامد الغزالي وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلث في لفظ واحد وهو ان يقول لها انت طالق ثلثا
فقال لي صلى الله عليه وسلم هي ثلث فكنت اقول له يا رسول الله فان قوما من اهل العلم
يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم
واصابوا انتهى وعن خالد ابن عبد الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي
ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل انتهى كذا في
شرح البخاري للقسطلاني وفي مقاليد الاسانيد انه قال البخاري ما وضعت في الجامع
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين انتهى وقال بمقدمة الفتح انه ذكر

فصل على فضل صحيح البخاري

ذكر في مقدمة الفتح بسنده

وفيها ايضا

ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)